قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة اذ لا تبلغ [illegible] من كتبه
كما قال النووي والسخاوي ومما يجب قوله عند سماع المؤذن
صحيح مسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالاسلام دينا غفر الله ذنبه وروي وانا اشهد فينبغي ايضا قول
كل منهما بان يقول في مرة اشهد وفي اخرى وانا اشهد وروي غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال بعضهم وهذه زيادة ضعيفة ومما يجب
فعله ما تواتر عن الشيخ العالم المفسر المحدث نور الدين الخراساني قال
بعضهم لقيته بمدينة شهرزور وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد
ان محمدا رسول الله قبل الشيخ نور الدين ابهامي يديه ومسح بالظفرين
اجفان عينيه عند كل تشهد مرة من الموق الى ناحية الصدغ فسالته
عن ذلك فقال كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي
فرايته صلى الله عليه وسلم منامنا فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان
ان اردت ان ترى عيناك فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبرئتا
ولم يعاودني مرضهما الى الان وروي عن الخضر عليه السلام انه قال
من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على
عينيه لم يرمد ابدا انتهى وقوله فاثنى عشر جملة فصلها بقوله السورة
الخ وبدا بها لانها اول السنن في الفعل وظاهر كلامه ان السورة كلها
سنة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وليس كذلك وانما السنة كما قال
بعضهم قراءة شيء ما بعد الفاتحة ولو اية واكملها ويجب بدليل ان
لا سجود لترك ذلك وقد يقال انما لم يسجد في تركه لانه سنة خفيفة
فالسجود اشرع الزيادة على الفاتحة لا مع السورة انتهى ومقتضى قوله
ولو اية ان بعضها لا يكفي وان الاية تكفي وان قصرت نحو مدهامتان
وحينئذ فما قاله في الارشاد من ان العشرة قراءة ما تيسر بعد الفاتحة
فيه نظر